قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ، والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ النص الآتى :

" مادة ٣٣ — يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية الذين يعينون فى قسم التحقيق فيما يتعلق بشروط التعيين — شأن أعضاء النيابة العامة وتحدد مرتبات هؤلاء الأعضاء وفقا للجدول حرف " ا " المرافق لهذا القانون .

ويعين وكيل عام النيابة الإدارية لشئون الرقابة من الحاصلين على مؤهل عال من إحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو معاهدها .

أما أعضاء النيابة الإدارية الذين يعينون فى قسم الرقابة فتحدد مرتباتهم وفقا للجدول حرف " ب " الموافق لهذا القانون وتحكمهم أقدمية مستقلة ويكون تعيينهم بطريق النقل من أية جهة حكومية بشرط أن يكونوا حاصلين على المؤهل المذكور فى الفقرة السابقة مع وجوب سبق ندبهم إلى قسم الرقابة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة . ويكون الندب بناء على اقتراح مدير النيابة الإدارية .

ويتقاضى الموظف المنقول إلى إحدى فئات قسم الرقابة المرتب الأساسى الذى كان يتقاضاه قبل نقله أو أول مربوط الفئة المنقول اليها أيهما أكثر . وتحسب أقدميته من تاريخ حصوله على أول مربوط الفئة التى وضع فيها .

أما إذا كان من الضباط من رتبة النقيب فما فوقها فتحسب أقدميته فى الفئة المنقول اليها من تاريخ ترقيته إلى رتبته الحالية وتحدد مواعيد علاواته التالية فى الوظيفة المنقول إليها طبقا لتاريخ آخر علاوة منحها قبل النقل أما علاواته فى الوظائف التى يرقى اليها فتحدد طبقا لتاريخ الترقية إلى كل وظيفة .

ومع ذلك يجوز أن يمنح الموظف المنقول إلى قسم الرقابة علاوة أو أكثر من علاوات الفئة المنقول اليها بحيث لا يجاوز نهاية مربوط هذه الفئة" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٣١ مارس سنة ١٩٦٢ م

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٢

بتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تيسير أداء السلف الممنوحة لتجار منطقة القنال

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أخذ مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام لمنح سلف للغرفتين التجاريتين بمدينتى بور سعيد والسويس ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن أخذ مبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام لمنح سلفة للغرفة التجارية ببور سعيد لمنح سلف لتجار منطقة الإسماعيلية ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تيسير أداء السلف الممنوحة لتجار منطقة القنال ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٩ بتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن الإذن للحكومة فى أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه لمنح سلف إلى الغرفتين التجاريتين بمدينتى بور سعيد والسويس مناصفة بينهما ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بمد أجل السلف لمدة سنة دون فوائد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

"يؤخذ بمبدأ التقسيط من أول يناير سنة ١٩٦٣ على أقساط سنوية لمدة عشر سنوات بغير فوائد يستحق كل منها فى ٣١ ديسمبر من كل عام".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

يصدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢

بنظام بطاقات الحيازة الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتبر حائزا فى حكم هذا القانون كل مالك أو مستأجر يزرع أرضا زراعية لحسابه أو يستغلها بأى وجه من الوجوه ويعتبر فى حكم الحائز مربى الماشية وتسرى عليه أحكام هذا القانون .

مادة ٢ — ينشأ فى كل قرية سجل تدون فيه بيانات الحيازة وجميع البيانات الزراعية الخاصة بكل حائز على النموذج الذى تعده وزارة الزراعة لهذا الغرض .

ويكون مجلس إدارة الجمعية التعاونية المختصة والمشرف الزراعى مسئولين عن إثبات تلك البيانات بالسجل وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الزراعة .

مادة ٣ — يجب على كل حائز أو من ينيبه كتابة أن يقدم خلال المواعيد التى يحددها وزير الزراعة إلى الجمعية التعاونية المختصة بيانا بمقدار ما فى حيازته من أراض زراعية أو ماشية أو غير ذلك طبقا للاستمارة التى تعدها وزارة الزراعة لهذا الغرض .

وعلى الجمعية التعاونية أن تعرض تلك البيانات على اللجنة القروية لمراجعتها واعتمادها قبل إثباتها بالسجل .

مادة ٤ — إذا قصر الحائز فى تقديم الاستمارة المشار إليها فى المادة السابقة فى المواعيد المحددة فيتعين على موظفى وزارة الزراعة المختصين إثبات اسمه فى كشف المتخلفين وتكليف اللجنة القروية بتقديم البيانات اللازمة عن حيازته إلى الجمعية التعاونية لرصدها فى السجل .

مادة ٥ — تعد وزارة الزراعة بطاقة للحيازة الزراعية طبقا للنموذج الذى يصدر به قرار من وزير الزراعة — وعلى مجلس إدارة الجمعية التعاونية أو من يفوضه من أعضائه أن يدون فى البطاقة البيانات الخاصة بكل حائز من واقع السجل وتعتمد من المشرف الزراعى المختص .

مادة ٦ — على كل حائز أن يتوجه هو أو من ينيبه كتابة إلى مقر الجمعية التعاونية المختصة فى المواعيد التى يحددها وزير الزراعة ليتسلم دون مقابل بطاقة الحيازة الخاصة به .

وعلى كل حائز أن يحتفظ ببطاقته وأن يقدمها إلى الجهات المختصة بمجرد طلبها ويجب عليه فى حالة فقدها أو تلفها أن يتقدم إلى الجمعية التعاونية المختصة بطلب بديل لها مقابل رسم مقداره ١٠٠ مليم (مائة مليم) .

مادة ٧ — يجب على الحائز أن يخطر الجمعية التعاونية بكل ما يطرأ من تغيير على البيانات الخاصة بحيازته لإثباتها فى السجل والتأشير بها فى البطاقة وفقا لأحكام المواد السابقة وفى المواعيد وبالإجراءات التى يحددها وزير الزراعة .

مادة ٨ — لكل ذى مصلحة أن يطعن فى البيانات الواردة بالبطاقة خلال الموعد الذى يحدده وزير الزراعة وتفصل فى الطعن لجنة فى كل مركز تشكل بقرار من المحافظ برئاسة أحد مفتشى الزراعة يختاره المحافظ وعضوية أحد أعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية المشتركة بالمركز يختاره مجلس ادارتها ومندوب عن الاتحاد القومى يختاره المحافظ ويصدر قرار من وزير الزراعة ببيان الاجراءات التى تتبع أمام هذه اللجان فى تقديم الطعون والفصل فيها .

ويجوز لوزير الزراعة فرض رسم قدره جنيهان على من يرفض طعنه .

مادة ٩ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها كل حائز يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له مع علمه بذلك .

مادة ١٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يصدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر